

والمراد بعد الشخص من بيعه ولا يقبل الفاي  
سهادة والد وان عك لولد اما بعض الشيخ مؤيد  
ايجوان سئل ولا شهادة ولد لوالده وان علاء  
اما الشهادة قبلها فتقبل ولا يقبل كتاب قاض  
الي قاض اخري الاحكام الا بعد شهادته شاهدين  
يشهدان علي القاضي الكاتب بما فيه اي الكتاب  
عند المكتوب اليه واثالمه بذلك الي ان اذ اعلم  
شخص علي غايب جمال وثبته المال عليه فاذ كان  
له مال حاضر فقضاء القاضي معه وان لم يكن له مال  
حاضر وسال المدعي استأ المال الي قاضي بل القاض  
اجابه لذلك وفسر الاحكام اليها الخال بان يشهد  
قاضي بل الحاضر بعد ان ثبت عند علي القاضي  
وصحة الكتاب باسم الله الرحمن الرحيم حضر  
عافانا الله واوليائه ولدن وادمي علي فلابد القاضي  
المقيم في بليدك بالشي الخلدني واقام عليه هيب  
هما فلابد وولاد وفذ عكلا عندك وحلفت المدعي  
وحلفت له بالماء وشهدت بالكتاب فلا ناولا

ويشترط

ويشترط في شهود الكتاب والحكم عدالتهم عند القاضي  
المكتوب اليه ولا تنتج عدالتهم عند بقدر القاضي  
الكاتب اياهم **فصل** في احكام الفتنة  
وهي بفسر الحكم القاضي الفهم من قسم لشي قضا يقع  
العاق وشرا عما تميز ببعضها لانها من بعض الطرقت  
اللائي ويعتبر الفاسم المنسوب من جهة القاضي  
اليسع وفي بعض نسخ الي سبعة شرائط **الاول**  
**والبلوغ والعقل والحريية والذكورة والعدالة**  
**والحساب** فمتى الضمف بضد ذلك لا يكون قاسما  
واما ان لم يكن الفاسم من جهة القاضي فاشارة  
المص يقول **فانزاهبا** وفي بعض نسخ فانزاهبا  
**بمت يقسم بينهما** المال المشترك لم يقسم في هذا القسم  
**اي ذلك** اي الزوط السابقة واعلم ان الفتنة عملي  
ثلاثة انواع احدها الفتنة بالاجزاء وتسمى فتنة  
المنشآت كفتنة المتبنا تنهن محبوب وعنديها  
فتنة الانصا كماله في مكمل ووزناني موزون  
وزعاني هذ روع ثم بعد ذلك يقسم بين الانصا

فلا بد من

